

الحلق والتقشير

الحلق والتقشير

س١٠٣. هل يجوز تقشير شعر الرأس واللحية في شهر ذي القعدة، لمن كانت نيّته أداء فريضة حجة الإسلام الواجبة في نفس العام؟
ج: يجوز ذلك، وإن كان تركه مطلوباً.

س١٠٤. هل يجوز للنساء ليلة العيد بعد رمي جمرة العقبة الكبرى أن يقصّرن ليلاً؟ وهل يختلف الحكم بين أن يكنّ قد وكلن لأنفسهنّ للذبح أو النحر يوم العيد بعد شروق الشمس أم لا؟
ج: من لم تكن منهنّ عليها الهدى يجوز لها التقشير في الليل في منى، ثمّ الذهاب إلى مكة لإتيان مناسك الحجّ إن شاءت، وأمّا من كانت منهنّ عليها الهدى، فعليها الصبر إلى أن يذبح هديها في يوم العيد، ولا يكفيها في التقشير في الليل مجرد التوكيل في ذبح الهدى.

س١٠٥. هل يجوز للمكلف الذي استناب من يذبح عنه أن يقصر أو يحلق قبل عود النائب وإخباره أنّ الذبيحة قد دُبّحت؟
ج: يجب عليه الانتظار إلى حين كشف تحقق الذبح من النائب، ولكن لو استعجل في الحلق أو التقشير فصادف أن كان قبل تحقق الذبح من النائب صحّ عمله ولا يجب عليه الاعادة.

س١٠٦. ما حكم من قصر خارج منى سهواً أو جهلاً بالحكم؟ هل عليه أن يقصّر داخل منى مرة أخرى؟
ج: لايجزي التقشير خارج منى ولو كان سهواً أو جهلاً.

س١٠٧. ما حكم من نسي التقشير في العمرة المفردة وأتى بطواف النساء؟ هل عليه أن يقصّر ويعيد طواف النساء أم عليه أن يقصّر فقط و لا تلزم إعادة طواف النساء؟
ج: يجب أن يأتي بطواف النساء و صلاته بعد التقشير.